

انما جوار اعاده ما عدم ذات وجودا واصلها في اعاده الاعراض
 فمنهم من منع وذهب اكثرهم الى جوار اعادتها مطلقا ثم اختلفوا في
 التامين بجوار اعاده الاعراض في انه يصلح جوار اعادتها في غير ما
 او انها لا يعاد الا في محالها والذي عليه الجمهور منهم انها جوار
 اعادتها في غير محالها واما المختار ان يكون المقدم الممكن ذاتا
 وانه وجوده زايده على ذاته فانهم جواروا اعاده ما كان عدم
 وجوده الا ذاتا ومنهوا عن اعاده المدعوم ذاتا واما الاعراض
 فقد اتفقوا على جوار اعاده ما كان منها علم اصولهم باقيا غير
 متولد واختلفوا في جوار اعاده المتولد منها واختلفوا في
 في جوار اعاده ما رتب له كالحركات والاصوات والارواح
 فذهب الاكثر من منهم الى المنع من اعادتها وجوارها لا يكون
 كاللحم وغيره الى جوارها ومن التفسير المتقول علم اصولهم
 المختار تبين ما هو قولنا هذا السبب في شره للموافق وهو ان
 ان اعاده المدعوم حايروا وعندنا في المختار ولكن عند
 المدعوم شره فاذا عدم الموجود بقي ذاتا المحصصه فامكن لذلك
 ان يعاد وعندنا تبين بالحكيه مع اعادتها من التفسير
 واما ان يشك في جوار الاعاده علم ذلك في الموافق وشره

انما جوار اعاده ما عدم ذات وجودا واصلها في اعاده الاعراض
 فثبت انما لا ينفك عنها فثبتك الا بواجب كانت للملك ثم صارت
 للملك انما لا يعاد فيها وهو محال الاستحالة ان يكون كانت للملك
 جزءا من عينه في ان واحد في تحصيل منها تبين او يعاد في احد
 فلا يكون الا في معاها بعينه اذا لم يكن معاها بغيره والمقدر
 فلا يثبت انه لا يمكن اعاده جميع الابدان بعينها لان منها
 توفيق المعاد الجسماني في اعاده المدعوم بعينه وقد عرفنا
 لا توقف عليها لمسه اعادته المدعوم وليس من مساوي مسه
 مستر الاجاب كما ان صاحب المرافيق حيث رتب مرصدا كعاد
 علم ما صدر وجعل المقصد الاول في اعاده المدعوم المقصد الثاني
 في مرصدا كعاد وقد رتب فيه الآدمي فانه رتب في الجوار الاعراض
 اصلا المعاد علم نفسه فصول وجعل المقصد الاول في جوار اعاده
 ما عدم عقله والثاني في جوار وقوع المعاد الجسماني والثالث
 في المعاد النفساني ثم قال وقد اختلف في جوار اعاده المدعوم
 عقلا فذهب السلف والاسلام والتاسي ورواها عن البرعي وذهب
 بعض اكرامه الى منع ذلك وذهب اكثر المشايخ الى جوارها ثم
 اختلفوا في كون الجوار فذهب السلف والاسلام ورواها عن تابعهم

Copyrighted material King's University